أحكام القسم الطبي

مازن بن عيسى بن نجم الزبن[1]

مستخلص البحث

القسم الطبي

يتناول هذا البحث حكم القسم الطبي الذي يؤديه المتخرجون في كليات الطب في الدول الإسلامية، ونظراً لأن الموضوع مستجد فقد عرجنا على أحكام القسم بشكل عام وأنواع القسم، وشروطه.

يهدف البحث إلى تأصيل القسم الطبي واستدعى ذلك بيان أنواع اليمين والقسم في الشريعة مع الإشارة إلى أقرب الأيمان إلى القسم الطبي، والقسم الطبي من مستجدات العصر التي يجب أن تناقش من حيث المشروعية أو عدمها، لأنه يترتب عليه التزام من قبل المقسم بإتقان عمله ومراقبة الله تعالى في كل تصرفاته.

يقوم الباحث بتوضيح المصطلح الفقهي ثم يتدرج ويذكر الآراء الفقهية في المسألة ويستدل لها- مع الترجيح بين أقوال الفقهاء بقدر الإمكان.

استعان الباحث بمراجع الفقه الإسلامي المعتبرة بمختلف مذاهبه دون الانحياز إلى أحد منها إلا في باب الترجيح.

والذي يظهر للباحث أن القسم الطبي أشبه منه بأنواع القسم إلى أقسام البيعة، حيث إنه يمثل التزاماً أخلاقياً تجاه المرضى بالاهتمام بهم ومراعاة أحوالهم ونفسياتهم وإتقان العمل الطبي، ونرى أن القسم الطبي ليس من البدعة، رغبة في تأكيد أهميته أو خطورته خاصة وأنه يتعلق بالمرضى.

(١) أستاذ مساعد – جامعة المعرفة، كلية العلوم التطبيقية – قسم الإعداد العام

ونؤكد على أن القسم الطبي يجب أن يكون بالله تعالى أو أحد أسمائه أو صفاته وأن يكون محل الحفظ والصيانة وأن يلتزم المقسم بأداء وظيفته بما يرضي الله تعالى، وأن يكون شعاراً للعاملين في القطاع الطبي بكافة فروعه، وألا يكون مجرد قسم يردده المتخرجون دون تجسيده كمنهج للحياة، ونوصي بأن القسم الطبي جائز لأنه يذكر المقسم باستشعار رقابة الله تعالى في كل إجراء طبي يقوم به مع احتساب الأجر والمثوبة من الله تعالى.

أهم الكلمات المفتاحية: القسم، اليمين، الحلف، اليمين المعقودة، اليمين الغموس، الإيلاء، اللعان، القسامة، أيمان البيعة، القسم الطبي.

Abstract
Physician's Oath

This research deals with the provision of physician's oath which is taken by the graduates of the colleges of medicine in the Islamic countries. Because this is a new subject, we dealt with the provisions, types and conditions of oath in general.

The research aims at establishing the significance of physician's oath. This required the description of types of oath in Sharia and referring to the closest oath to the physician's oath. Physician's oath is of the modern developments which shall be discussed in terms of legitimacy or not. This is because it leads to the obligation by the sworn with the perfection of his work and acting knowing that Allah Almighty is The Watchful.

The researcher indicates the juristic term, then proceeds and mentions the juristic opinions in the issue, gives evidences thereto and outweighs between the sayings of jurists as possible.

The researcher used the considerable Islamic jurisprudence references of the different doctrines without bias to one of them unless in the context of outweighing.

It turned out that the physician's oath is similar to the type of allegiance oaths as it represents an ethical obligation towards patients with taking care of them, their conditions and their moods and the perfection of medical work. We see that the physician's oath is not a heresy, for the sake of emphasizing its importance or seriousness, especially as it is related to patients.

We assert that the physician' oath must be by Allah Almighty, or by one of His Most Beautiful Names or one of His Attributes and must be respected and the sworn must perform his work to the satisfaction of Allah Almighty. In addition, the physician's oath must be the slogan for the personnel of medical sector with all branches thereof. It must not be just an oath taken by the graduates without fulfilling it as a way of life. We recommend that the physician's oath is permissible as it reminds the sworn that Allah Almighty watches any medical procedure he takes with the hope of earning reward from Allah Almighty.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد... فهذا بحث يتعلق بالقسم الطبي، الذي يردده المتخرجون من الكليات الطبية بعد التخرج، ومزاولتهم لمهنة الطب، وأحياناً يرد هذا القسم في حفل التخرج، ولا يوجد بصفة عامة ما يجبر الأطباء على هذا القسم، بما أن مهنة الطب في هذا العصر محددة بنصوص قانونية، وضعتها الدول أو وزارات الصحة.

ويعد أبقراط الملقب بأبي الطب وأعظم أطباء عصره صاحب فكرة هذا القسم الشهير، وتجدر الإشارة إلى أن هذا القسم يختلف حسب البلدان والهاجس الديني [1].

والقسم الطبي وثيقة أساسية في علم الواجبات الطبية، ويتضمن بعض القواعد الأخلاقية من جهة، والابتعاد عن الأفعال المرفوضة من جهة أخرى.

واليمين من حيث العموم من أساليب التأكيد والتوثيق المتعارفة في جميع العصور، إما لحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، وأنه لم يكذب فيه إن كان خبراً، ولا يخلفه إن كان وعداً أو وعيداً أو نحوهما، قال تعالى : ﴿ذُلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [سورة القصص: ٢٨] وإما لتقوية عزم الحالف نفسه على فعل شيء يخشى إحجامه عنه، أو ترك شيء يخشى إقدامه عليه، وإما لتقوية الطالب من المخاطب أو غيره وحثه على فعل شيء أو منعه عنه، فالقصد والحكمة من اليمين، توكيد الخبر ثبوتاً أو نفياً[2] ، قال تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾ [سورة الأنبياء: ٥٧]،

(١) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان: ٧٨٤.
(٢) الموسوعة الفقهية، الكويت: ٧/ ٢٤٥.

فالقسم إذن توكيد للكلام، وبيان له، قال سيبويه : (اعلم أن القسم توكيد لكلامك)[١].

وفي هذا البحث تناولت اليمين بشكل عام وأنواع اليمين وشروطه وأحكامه، وأقسامه فحسب الغاية العامة، ينقسم إلى يمين مؤكدة للخبر، ويمين مؤكدة للإنشاء، وينقسم بحسب الصيغة العامة إلى القسم المنجز والقسم المعلق، وباعتبار جهة المقسم ينقسم إلى قسم الله تعالى بنفسه أو بمخلوقاته، وقسم الحالف الذي لا يجوز إلا أن يكون بالله تعالى أو أسمائه أو صفاته، ونقسم باعتبار النفاذ إلى اليمين المعقودة التي يجب الوفاء بها، واليمين الغموس وهي الكاذبة وحكمها أنها من الكبائر.

ومن أنواع الأيمان الأخرى الإيلاء واللعان والقسامة والأيمان المغلظة وأيمان البيعة وأيمان الإثبات والإنكار في الدعاوى، مع الإشارة إلى أي الأيمان أقرب إلى القسم الطبي.

وأحمد الله تعالى أنه لم تواجهني أية صعوبات في البحث عدا أن موضوع القسم الطبي من نوازل العصر التي لم يتطرق إليها الباحثون من قبل فحاولت جاهداً أن أقارب بين أحد أنواع اليمين وهو يمين البيعة وبين القسم الطبي من حيث الأهداف والالتزام أمام المقسم عليه.

وأهدف من خلال البحث أن أكون قد وفقت في بيان مشروعية القسم الطبي ووضعت لبنة في بناء الفقه الطبي موضحاً أن القسم الطبي ليس بدعياً إذا كان الهدف منه الالتزام الديني والأخلاقي بالإخلاص والإتقان وجودة العمل.

ومنهج بحثي يتلخص ببيان المصطلح الفقهي الذي أتناوله ثم بيان أقوال العلماء والأحكام الشرعية المترتبة عليه والاستدلال لكل فريق وترجيح ما أراه راجحاً.

ولم أجد فيما بين يدي من بحوث ودراسات من تطرق إلى القسم الطبي سوى موضوع

(١) الكتاب لسيبويه، تحقيق عبدالسلام هارون، ٣/ ١٠٤.

ضمن الموسوعة الفقهية الطبية لأحمد كنعان وبعض الفتاوى في الفضاء الالكتروني.

خطة البحث

بعد حمد الله وشكره والصلاة والسلام على رسوله، والمقدمة الوجيزة فقد قسمت الموضوع إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: عناية الشريعة بالصحة والتداوي، تعريف القسم وأنواعه

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: عناية الشريعة بالصحة والتداوي.
- المطلب الثاني: تعريف القسم.
- المطلب الثالث: حروف القسم.
- المطلب ارابع: أقسام اليمين.
- المطلب الخامس: أنواع الأيمان الخاصة.

المبحث الثاني: شروط انعقاد القسم

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: شروط الحالف.
- المطلب الثاني: شروط المحلوف عليه.
- المطلب الثالث: شروط صيغة القسم.
- المطلب الرابع: القسم بغير الله.

المبحث الثالث: حكم القسم

وفيه مطالب:

- المطلب الأول: حكم القسم بالنسبة للأحكام التكليفية.

- المطلب الثاني: الحنث في القسم وأحكامه.
- المطلب الثالث: كفارة الحنث في القسم.
- المطلب الرابع: كفارة القسم بغير الله تعالى.
- المطلب الخامس: الإقسام على الله وأحكامه.
- المطلب السادس: آداب القسم.

المبحث الرابع: الأقسام المستحدثة، وفيه مطالب:

- المطلب الأول: اليمين الدستورية.
- المطلب الثاني: القسم الطبي.
- المطلب الثالث: مشروعية القسم الطبي.

وذيلته **بالخاتمة وثبت بالمراجع** والمصادر، وفهرس.

المبحث الأول

عناية الشريعة بالصحة والتداوي، تعريف القسم وأنواعه

وفيه مطالب

المطلب الأول: عناية الشريعة بالصحة والتداوي

بما أن حفظ النفس من مقاصد الشرع الكلية ومقاصده الضرورية ، فقد أحاطته الشريعة بكل ما يمنع النيل من هذه الصيانة والحفظ في إطارات كلية وجزئية، فحرمت دم المسلم وأي عضو منه ، بل إن عصمته مما عُلم من الدين بالضرورة ، والنصوص بهذا متظاهرة قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُّ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [سورة الإسراء: ٣٣].

فلا يجوز الاعتداء عليه بقتل أو خدش فأكثر، ولا قتل نفسه ولا العبث ببدنه والتصرف فيه بما يضره ولا ينفعه كالخصاء [١] والوشم [٢] ونحوه، سوى ما كان لموجب شرعي من حدٍ أو قصاص في نفس أو طرف، أو بتر عضو مريض لمرضه حتى لا يسري إلى بدنه.

وحثت الشريعة المسلم على إنقاذ الأنفس من الهلكة، وجعلت ذلك من أعظم القربات وأجل الطاعات، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [سورة المائدة: ٣٢].

(١) الخصاء: قطع الأنثيين (الخصيتين) مع بقاء الذكر. الحاوي الكبير، الماوردي، ٩/ ٣٤٠.

(٢) الوشم: غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ١/ ٤٠٦.

وحرمت التمثيل بالإنسان تشفياً وانتقاماً وإهداراً لحرمته وكرامته كالتمثيل في الحروب والمعارك، وشرّع الإسلام التداوي لما فيه من حفظ النفس وهو أحد المقاصد الكلية من التشريع ،وجاءت النصوص داعية للتداوي منها قوله تعالى :﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [سورة ص: ٤١-٤٢] فقيل لأيوب عليه السلام ﴿ارْكُضْ بِرِجْلِكَ ﴾ أي: اضرب الأرض بها، لينبع لك منها عين تغتسل منها وتشرب، فيذهب عنك الضر والأذى، ففعل ذلك، فذهب عنه الضر، وشفاه اللهّ تعالى[١].

وقوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [سورة الإسراء: ٨٢] قال القرطبي:(فيه شفاء من الأمراض الظاهرة بالرقى والتعوذ ونحوه[٢]) وقوله جل شأنه: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: ٦٩] قال ابن سعدي: (في خلق هذه النحلة الصغيرة، التي هداها الله هذه الهداية العجيبة، ويسر لها المراعي، يخرج من بطونها هذا العسل اللذيذ مختلف الألوان بحسب اختلاف أرضها ومراعيها، فيه شفاء للناس من أمراض عديدة. فهذا دليل على كمال عناية الله تعالى، وتمام لطفه بعباده، وأنه الـذي لا ينبغـي أن يحـب غـيره ويدعي سواه)[٣].

أما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة جدا في التداوي وطلب الشفاء، منه عن أسامة بن شريك ﷺ قال: (كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: نعميا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً غير داء واحدٍ، فقالوا: ما هو ؟

(١) تيسير الكريم الرحمن، عبد الرحمن بن سعدي، ١٤٩٨.
(٢) الجامع لأحكام القران، القرطبي، ١٠/ ٢٨٤.
(٣) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ٤٤٤.

قال: الهرم)[١]. قال القاضي عياض: (هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب وجواز التطبيب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة في الحديث، ورد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية)[٢].

المطلب الثاني: تعريف القسم الطبي

القسم، واليمين، والحَلِفُ، هذه ألفاظ مترادفة للدلالة على أن القسم من شعائر الله التي يعظم بها الله تعالى، والتي أمر الله سبحانه بتعظيمها حق التعظيم، وفيما يلي نعرّف القسم الطبي والألفاظ ذات العلاقة:

١. القسم: لغة مصدر قَسَمَ الشيء ، يقسمه، وقسمه: جزأه، والقِسم بالكسر: النصيب والحظ[٣]، ويأتي القسم بمعنى: اليمين والحَلِف[٤]، ومنه قوله تعالى : ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ﴾[سورة الأعراف: ٢١] قال الراغب الأصفهاني : (إن القسم بمعنى اليمين، أصله من القسامة، وهي أيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليل دون البينة، فيحلفون خمسين يميناً تقسم عليهم، ثم صار اسم لكل حلف، فكأنه: أي القسم كان في الأصل أيمان، ثم صار يستعمل في نفس الحلف والأيمان[٥].

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الطب، باب ما جاء في التداوي والحث عليه، وقال: حسن صحيح (٢٠٣٨)، وأبو داود في كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى: (٣٨٥٥).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف: ١٤/ ١٩١، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ٦/ ١٧.
(٣) لسان العرب، ابن منظور مادة قسم، ١٢/ ١٠٢، القاموس المحيط، الفيروز آبادي مادة قسم، ٤/ ٢٣٢-٢٣٣.
(٤) المصادر السابقة.
(٥) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ٦٧٠.

وفي الاصطلاح: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته[١].

الطب لغة: المداواة، أو علاج الجسم والنفس، يقال: طبه طبا إذا داواه، ومنه السحر، يقال فلان مطبوب أي مسحور[٢].

وفي الاصطلاح: هو علم يعرف به حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية، أو: هو علم يُتعرف منه أحوال ما يصح ويزول عن الصحة، ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة[٣].

تعريف القسم الطبي: هو اليمين الذي جرت العادة عند أهل الطب منذ القدم وإلى يومنا هذا أن يؤديه الأطباء عند حصولهم على الترخيص بمزاولة الطب، وفيه يلتزمون بممارسة المهنة بأمانة وصدق، وأن ينصحوا لمرضاهم، وأن يكونوا قدوة حسنة لهم[٤].

التعريف بالألفاظ ذات العلاقة:

٢. اليمين: لغة القسم والبركة والقوة[٥].

وفي الشرع: توكيد حكم بذكر معظّم على وجه مخصوص[٦].

٣. الحَلِفُ: لغة، قال في اللسان[٧]: الحلْف والحَلفُ: القسم، لغتان، وحَلَف أي أقسم يحلِف حَلْفاً وحَلِفاً، والحَلِفُ: اليمين وأصلها العقد بالعزم والبينة.

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا النووي، ١١/ ٣.
(٢) لسان العرب، ابن منظور، ١/ ٥٥٣، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ١/ ١٧٠، تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، ١/ ٣٥١، معجم لغة الفقهاء، ٢٨٨.
(٣) القانون في الطب، ابن سينا، ١/ ١٣، معجم لغة الفقهاء، ٢٨٨، موسوعة الفقه الطبي، ٤٣.
(٤) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ٧٨٤.
(٥) المصباح المنير، الفيومي مادة (يمين)، ٤٠٥، التعريفات للجرجاني، ٢٥٥.
(٦) غاية المنتهى، الكرمي، ٩/ ١٥١.
(٧) لسان العرب، ابن منظور، ٤/ ١٩٦ وما بعدها مادة: حلف.

وسمي الحَلِفُ يميناً، قال في القاموس[١] (واليمين: القسم، مؤنث لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم، فيحالفون).

المطلب الثالث: حروف القسم

القسم الذي يؤديه أهل الطب قد لا يحتاج إلى حروف القسم بالضرورة، وقد أضفتها لإمكانية وقوعها من المقسم، حروف القسم ثلاثة، الواو والباء والتاء، أما الفرق بين هذه الحروف، فكما يأتي:

١. الباء: هي أعم هذه الحروف لأنها تدخل على الظاهر والمضمر، وعلى اسم الله وغيره، ويذكر معها فعل القسم ويحذف، فيذكر نحو قوله ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [سورة النحل: ٣٨] ويحذف، نحو: بالله لأفعلن، وتدخل على المضمر نحو: الله عظيم أحلف به لأفعلن، وتدخل على الظاهر كما في الآية، وتدخل على غير لفظ الجلالة نحو: بالسميع لأفعلن، ومثاله في القسم الطبي: أقسم بالله.

٢. الواو: لا يذكر معها فعل القسم، ولا تدخل على الضمير ويحلف بها مع كل اسم من أسماء الله، مثل قوله ﷺ: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله، قال: الذي لا يأمن من جاره بوائقه)[٢]، ومثاله في القسم الطبي: والله العظيم أراقب الله في مهنتي.

٣. التاء: لا يذكر معها فعل القسم وتختص بـ (الله، رب) كقولك تالله، قال تعالى:

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ٣/ ١٩٠ وما بعدها.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، برقم: (٥٦٧٠)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب بيان إيذاء الجار برقم: (٤٦).

﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم﴾ [سورة الأنبياء: ٥٧] وترب الكعبة وهو نادر الوقوع[١]، ومثاله في القسم الطبي: تالله أن أمارس مهنتي بأمانة وإخلاص.

المطلب الرابع: أقسام اليمين

ينقسم اليمين أقسام عديدة باعتبارات مختلفة:

أولاً: فباعتبار الغاية العامة من القسم ينقسم إلى نوعين

١. القسم المؤكد للخبر، سواء كان ماضياً أم حاضراً أم مستقبلاً، وسواء أكان مطابقاً للواقع أم مخالفاً.

فإن طابق الواقع تسمى اليمين الصادقة ومنها قوله تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ٧] .

وإن خالفت الواقع، كان الحالف بها كاذباً عمداً وتسمى (اليمين الغموس)، لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ومنها قوله تعالى عز وجل عن المنافقين: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [سورة التوبة: ٥٦] .

٢. القسم المؤكد للإنشاء، والإنشاء إما حث أو منع، والمقصود بالحث حمل المقسم نفسه أو غيره على فعل شيء في المستقبل، مثاله: والله لأفعلن كذا أو لتفعلن كذا.

والمقصود بالمنع: حمل الحالف نفسه أو غيره على ترك شيء في المستقبل، ومثاله: والله لا أفعل كذا أو لا تفعل كذا.

ثانياً: تقسيم القسم بحسب صيغتها العامة، تنقسم إلى قسمين

١. القسم المنجز بالصيغة الأصلية للقسم، وتكون بذكر اسم الله تعالى مثل: والله والرحمن أو صفة له مثل: وعزة الله ونحوها.

(١) همع الهوامع شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، ٢/ ٣٩٣.

٢. القسم المعلق، وأمثلتها: إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا أو إن لم يكن الأمر كما قلت، أو فامرأته طالق، أو كظهر أمه، أو غير ذلك.

ثالثاً: وينقسم القسم باعتبار جهة المقسم به من جهة الحالفين إلى قسمين

١. أن يكون المقسم هو الله، فإن الله تعالى يقسم بصفاته، كما جاء في الحديث القدسي: (وعزتي وجلالي)(١).

وأقسم سبحانه وتعالى بمخلوقاته: كالعصر والفجر والتين والليل والشمس والقمر، ومعنى القسم من الله تعالى إنما يأتي: إما لتعظيمه أو تعظيم المقسم به وتشريفه أو يأتي لتوكيد جواب القسم.

٢. أن يكون المقسم هو المخلوق، والمخلوق لا يقسم إلا بالله تعالى أو بأي اسم من أسمائه أو صفاته، ولا يجوز له أن يقسم بالمخلوقين، قال ﷺ: (ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)(٢).

رابعاً: ينقسم القسم باعتبار النفاذ إلى:

١. القسم المنعقد: وهو القسم على أمر ما في المستقبل غير مستحيل عقلاً، سواء كان نفياً أم إثباتاً نحو: والله لا أفعل كذا أو والله لأفعلن كذا(٣). وفيها الكفارة إن حنث.

أحكام اليمين المعقودة

لليمين المعقودة أحكام وكما يلي:

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب التوحيد باب كلام الرب عز وجل برقم (٧٥١٠) ومثله في كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها برقم (١٩٣).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب كيف يستحلف برقم: (٢٦٧٩)، ومسلم في كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى برقم: (١٦٤٦).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، ٢/ ٤٢٣، الدر المختار، علاء الدين الحسني، ٣/ ٤٧-٤٩، أقرب المسالك مع شرحه، أحمد الدردير، ١/ ٣٣.

من حيث الإتيان بها، اختلف الفقهاء فيها على أقوال:

القول الأول: إن الأصل في اليمين الإباحة، والإكثار منها مذموم وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة[١]، ولهم فيها تفصيل.

القول الثاني: الأصل في اليمين الكراهة إلا في طاعة، أو لحاجة دينية، أو في دعوى عند حاكم، وهو قول الشافعية[٢]، استدل أصحاب هذا القول بقول تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٤] وقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩] حكم البر والحنث في اليمين المعقودة:

أ – اليمين على فعل واجب أو ترك معصية، كوالله لأصلين الظهر اليوم أو لا أسرق الليلة يجب البر فيهما ويحرم الحنث ولا خلاف في ذلك.

ب- واليمين على فعل معصية أو ترك واجب، كوالله لأسرقنّ الليلة أو لا أصلي الظهر اليوم، يحرم البر فيها ويجب الحنث ولا خلاف في ذلك[٣].

٢. اليمين اللغو: وهي اليمين الكاذبة خطأ أو غلطاً في الماضي أو في الحال، وهي أن يخبر إنسان عن الماضي أو عن الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر وهو بخلافه.

أو هو الحلف بالله تعالى على شيء، يعتقده على سبيل الجزم أو الظن القوى فيظهر خلافه سواء أكان المحلوف عليه إثباتاً أم نفياً، وسواء أكان ماضياً أم حاضراً أم مستقبلاً[٤].

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٤٦، بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي، ١/ ٣٩٦، تفسير الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٩٧، مطالب أولي النهي، السيوطي- الشطي، ٦/ ٣٦٥-٣٦٧.

(٢) نهاية المحتاج، شهاب الدين الرملي، ٨/ ١٧٠.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٢، نهاية المحتاج، شهاب الدين الرملي، ٨/ ١٧٠، مطالب أولي النهى، السيوطي- الشطي، ٦/ ٣٦٥، الموسوعة الفقهية، ٧/ ٢٩٢.

(٤) الشرح الصغير، الدردير بحاشية الصاوي، ١/ ٣٣١.

وقيل: هي التي يسبق اللسان إلى لفظها بلا قصد لمعناها كقولهم: لا والله أو بلى والله[١].

واختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب الكفارة لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩] أي: حلفتم وحنثتم وهو قول قتادة وسعيد بن جبير وطاووس[٢].

القول الثاني: لا يوجب الكفارة، وهو قول الشافعي، ودليلهم ما ثبت عن أم المؤمنين عائشة "رضي الله عنها" قالت: نزلت هذه الآية – لا يؤاخذكم – في قول الرجل: لا والله، بلى والله[٣]. وأيضاً قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٨٩] [٤].

٣. اليمين الغموس: وهي الكاذبة عمداً في الماضي أو الحال أو الاستقبال سواء كانت على النفي أم على الإثبات كأن يقول: والله ما فعلت كذا وهو يعلم أنه فعله، أو والله لقد فعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله. أو الحلف على ما ماضي مع كذب صاحبها وعلمه بالحال[٥].

واليمين الغموس لها حكمان

الأول: حكم الإتيان بها: الإتيان باليمين الغموس حرام ومن الكبائر بلا خلاف، وقد ثبت

(١) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٤/ ٢٤١، نهاية المحتاج، شهاب الدين الرملي، ٨/ ١٦٩.
(٢) أحكام القران لابن العربي، ١/ ٢٠٠.
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم برقم: (٦٦٦٣).
(٤) أحكام القران لابن العربي، ١/ ٢٠٢.
(٥) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٤/ ٢٤٠، وينظر: الشرح الصغير، الدردير بحاشية الصاوي، ١/ ٣٣٠.

عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في ذم اليمين الغموس وأنها من الكبائر، منها ما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: (من حلف على مال امرىء مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان)[١]. قال عبدالله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [سورة آل عمران : ٧٧].

وعن عبدالله بن عمرو "رضي الله عنهما"، عن النبي ﷺ قال: (الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)[٢].

الثاني: الحكم المترتب على تمامها: للحكم المترتب على تمام الغموس ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن اليمين الغموس لا كفارة عليها سواء أكانت على ماضٍ أم حاضر، وكل ما يجب إنما هي التوبة ورد الحقوق إلى أهلها إن كان هناك حقوق[٣]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران : ٧٧] وما روى عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : (من حلف على يمين صَبْرٍ يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان)[٤].

القول الثاني: أن فيها الكفارة، وإليه ذهب الشافعية، واحتج هؤلاء بأن اليمين الغموس

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب اليمين الغموس برقم: (٦٦٧٦)، ومسلم في كتاب الأيمان باب بيان الكبائر وأكبرها من حديث أبي بكرة بلفظ وقول الزور برقم: (٨٧-)٨٨.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان، باب اليمين الغموس، برقم: (٦٣٢٦).
(٣) شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام، ٤/ ٣.
(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب اليمين الغموس برقم: (٦٦٧٦) ومسلم في كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة برقم: (١٣٧).

مكسوبة معقودة، إذ الكسب فعل القلب والعقد العزم، ولاشك أن من أقدم على الحلف بالله تعالى كاذباً متعمداً فهو فاعل بقلبه وعازم ومصمم فهو مؤاخذ، لأنه سبحانه أجمل في المؤاخذة في سورة البقرة فقال: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٥](١). وفصّلها في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

القول الثالث: اختار التفصيل، وإليه ذهب المالكية فقالوا: من حلف على ما هو متردد فيه أو معتقد خلافه فلا كفارة عليه إن كان ماضياً، سواء كان موافقاً للواقع أم مخالفاً، وعليه الكفارة إن كان حاضراً أو مستقبلاً وكان مخالفاً للواقع (٢). وهو اختيار الحنابلة(٣).

الترخص في اليمين الغموس للضرورة

الأصل حرمة اليمين الغموس، فإذا عرض ما يخرجها عن الحرمة لم تكن حراماً، بدليل قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ.. الآية﴾ [سورة النحل: ١٠٦] فإذا كان الإكراه يبيح كلمة الكفر فإباحته لليمين الغموس أولى، وأيضاً: آيات الاضطرار إلى أكل الميتة وتناول المحرم كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ١٧٣] فقد أباحت الضرورة تناول المحرم، وأباحت

(١) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، ٤/ ٢٤٠-٢٤١.
(٢) الشرح الصغير، الدردير بحاشية الصاوي، ١/ ٣٣٠.
(٣) مطالب أولى النهى، السيوطي- الشطي، ٦/ ٣٦٨.

النطق بما هو محرم، وهو قول كثير من أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة[١].

قسم غير المسلم وحلفه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يصح القسم من الكافر وتلزمه الكفارة بالحنث في كفره، أو بعد إسلامه، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر[٢].

القول الثاني: لا ينعقد قسمه لأنه ليس بمكلف، وهو قول الثوري وأصحاب الرأي[٣].

استدل أصحاب القول الأول بأن عمر بن الخطاب ﷺ نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره[٤]، ولأنه من أهل القسم بدليل قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [سورة المائدة: ١٠٦] ولا نسلم أنه غير مكلف، وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه لأن الإسلام يجب ما قبله، فأما ما يلزمه بنذره أو يمينه فينبغي أن يبقى حكمه في حقه لأنه من جهته.

ويشترط لصحة القسم من الكافر إذا أقسم بالله، وتلزمه الكفارة بالحنث، أما إذا أقسم بغير الله فلا تصح يمينه ولا تنعقد.

قال خليل بن إسحاق في مختصره: (واليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو ولو كان كتابياً)[٥].

(١) ينظر: الشرح الصغير، الدردير بحاشية الصاوي، ١/ ٤٥٠، الأذكار، النووي، ٣٣٦، المغني، ابن قدامة، ١١/ ١٦٦.
(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٩/ ٤٨٧.
(٣) المغني، ابن قدامة المقدسي، ٩/ ٤٨٧.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، برقم: (١٩٣٨).
(٥) مختصر الشيخ خليل، ٢٢٨.

المطلب الخامس: أنواع الأقسام الخاصة

النوع الأول: الإيلاء، وهو أن يحلف الزوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو مدة أربعة أشهر، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٦-٢٢٧](١).

النوع الثاني: اللعان، وهو قول الزوج لامرأته أمام القاضي: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى أو أن هذا الحمل أو الولد ليس مني ويكرر ذلك أربع مرات وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين.

ولعان المرأة لزوجها: أشهد الله أن زوجي هذا من الكاذبين فيما رماني من الزنى وأن هذا الولد منه، وعليها غضب الله إن كان من الصادقين(٢). قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [سورة النور : ٦-٩].

ومعلوم أن قول الزوج والزوجة: أشهد بالله، معناه: أقسم بالله.

النوع الثالث: القسامة: وهي أن يقسم خمسون من أولياء القتيل على استحقاقهم دية قتيلهم، إذا وجدوه قتيلاً ولا يعرف قاتله، فإن امتنعوا وطلبوا اليمين من المتهمين ردها القاضي إليهم، فيقسمون على نفي القتل عنهم(٣).

(١) أحكام القران، ابن العربي، ١/ ٢٠٢ وما بعدها.
(٢) أحكام القران، ابن العربي، ٣/ ٢٨٠ وما بعدها.
(٣) لسان العرب، ابن منظور، ١٢/ ٤٨١، مختار الصحاح، الجوهري، ١/ ٢٢٣، بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ٢٨٦، المغني، ابن قدامة، ٨/ ٦٤.

النوع الرابع: اليمين المغلظة: وهي اليمين التي غلظت:

أ- بالزمان : كأن يكون الحلف بعد العصر، وعصر الجمعة أولى من غيره وغير ذلك، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قال: (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ. "فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ)، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا﴾ [سورة آل عمران آية ٧٧](١).

ب- بالمكان: كأن يكون الحلف في المسجد الجامع أو عند المنبر أو المحراب أما التغليظ في مكة فيكون بين ركن الحجر الأسود والمقام(٢)، قال تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [المائدة: ١٠٦]

ج- يكون بزيادة الأسماء والصفات فمثاله: أقسم بالله العليم القدير السميع البصير، أو والله الطالب الغالب المدرك المهلك يعلم السر وأخفى.... إلخ(٣).

د- وبالتكرار: كما هو في القسامة، وهي الأيمان المكررة في دعوى القتل(٤)، وجاء فيها حديث حماد بن زيد: قال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته -أي أسيراً مقيداً بحبله- قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال:

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء برقم :(٢١٩٧)، أحكام القران، ابن العربي، ١/ ٣٠٢.
(٢) أحكام القران، ابن العربي، ٢/ ٢٠٢ وما بعدها.
(٣) أحكام القران، ابن العربي، ٢/ ٢٠٣.
(٤) أحكام القران، ابن العربي، ٢/ ٢٠٢،الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، ١٤/ ١٩٣.

فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله قوم كفار .... الحديث)[١].

هـ- بحضور الجمع: كما هو في اللعان[٢].

النوع الخامس: أقسام البيعة: وهو مما أحدثه الحجاج بن يوسف أن حلف الناس على بيعتهم لعبدالملك بن مروان، بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال[٣].

والفقهاء مختلفون إذا أقسم الإنسان بأيمان البيعة، ثم حنث، وهي من الأقسام القديمة المبتدعة، والذي أرجحه هو ما اختاره الحنابلة، قال أبو القاسم الخرقي: (إن نواها لزمته، سواء أعرفها أم لم يعرفها، وقال أكثر الأصحاب ومنهم ابن قدامة إن لم يعرفها لم تنعقد يمينه بشيء مما فيها)[٤].

وفي غاية المنتهى: (يلزم بأيمان البيعة وهي يمين رتبها الحجاج تتضمن اليمين بالله تعالى والعتاق والطلاق وصدقة المال، ما فيها إن عرضها ونواها، وإلا فلغو)[٥].

أوجه الشبه بين القسم الطبي وقسم البيعة

١. يتشابه القسم الطبي مع قسم البيعة في أنهما إشهاد الله على ما يقوله الحالف.
٢. يتشابه القسم الطبي مع قسم البيعة في أنهما ملزمان للحالف ويجب عليه أن يبر بهما.
٣. كلاهما التزام من جانب الحالف بما حلف به.
٤. كلاهما أمانة يجب الوفاء بها.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، برقم: (٦١٤٢) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين باب القسامة برقم: (١٦٦٩).
(٢) أحكام القران، ابن العربي، ٣/ ٢٧٨وما بعدها.
(٣) الفتاوى الكبرى باب الايمان والنذور، ابن تيمية، ٤/ ١١١.
(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٥/ ٢٤٣ -٢٤٤، إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ٨٦.
(٥) مطالب أولي النهى، السيوطي- الشطي، ٦/ ٣٧٣.

أوجه الاختلاف بين القسم الطبي وقسم البيعة

١. يختلفان في أن القسم الطبي يخص ذوي مهن الطب حصراً وممن يمارسون هذا العمل، أما قسم البيعة فهي من الرعية لولي الأمر على السمع والطاعة.

٢. قسم البيعة لولي الأمر على السمع والطاعة، بينما القسم الطبي يكون من الأطباء ومن في حكمهم التزاماً بمعالجة المرضى وستر عوراتهم وحفظ كرامتهم وكتم أسرارهم.

النوع السادس: قسم الإثبات والإنكار في الدعاوى: ولها صور عدة، فمن صورها:

١. القسم المتممة: وهي التي تضم إلى شهادة شاهد واحد، أو شهادة امرأتين لإثبات الحقوق المالية. فعن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ (قضى بيمين وشاهد)[١]. وفيه جواز القضاء بشاهد ويمين.

واختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة والشعبي والحاكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام[٢].

القول الثاني: ذهب جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار إلى أنه يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال، وبه قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ وعمر بن عبدالعزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة "رحمهم الله"[٣]، وحجتهم: أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه

(١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، برقم: (١٧١٢).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢٢٥، شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٧/ ٣٦٩، رد المحتار على الدر المختار، ٥/ ٤٠١، أحكام القرآن، ابن العربي، ١/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٣) أحكام القران، ابن العربي، ١/ ٢٧٧-٢٧٨، القوانين الفقهية، ابن جزي، ٢٠٤، حلية العلماء، القفال الشاشي، ٨/ ٢٨٠، المغني، ابن قدامة، ٩/ ١٥١، نيل الأوطار، الشوكاني، ٩/ ١٩٣.

المسألة ومنها حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– المذكور[١].

٢. قسم المنكِر بكسر الكاف أو يمين المدعى عليه وصورتها: أن يدعي إنسان على غيره بشيء ولا يجد بينة، فيبين له القاضي أن له الحق في طلب اليمين من المدعى عليه مادام منكراً، فيأمره القاضي أن يحلف فإذا حلف سقطت الدعوى.

فعن ابن عباس "رضي الله عنهما" أن رسول الله ﷺ قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[٢].

٣. قسم الرد: وصورتها أن يمتنع المدعى عليه في الحالة السابق ذكرها عن القسم، فيردها القاضي على المدعي، فيقسم على دعواه، ويستحق ما ادعاه[٣].

٤. قسم الاستظهار: وصورتها: أن يترك الميت أموالاً في أيدي الورثة، فيدعي إنسان حقاً على هذا الميت، فذهب بعض الفقهاء إلى عدم ثبوت الدعوى في مواجهة الورثة بالبينة فقط، بل لابد من ضم القسم من المدعي[٤].

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، ١٢/ ٢٣٠ وما بعدها.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه برقم: (١٧١١).
(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب في فروع المذهب الشافعي، الجويني، ٦/ ٣٧.
(٤) البحر الرائق، ابن عابدين، ٢/ ٢٠٧، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ٥٩٠، مغني المحتاج، الشربيني، ٤/ ٤٠٧ المهذب، الشيرازي، ٢/ ٣٠٣، المحرر في الفقه، الرافعي، ٢/ ٢١٠.

المبحث الثاني
شروط انعقاد القسم

المطلب الأول: شروط المقسم

١. البلوغ والعقل: فلا يعقد قسم الصبي ولا المجنون والمعتوه والسكران والنائم والمغمى عليه، وهو قول الجمهور، واستدلوا بقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ)[١]، وبما أن الذي يؤدي القسم الطبي يكون بالغاً عاقلاً راشداً، فلا يمكن لصبي أو مجنون أو معتوه أن يكون طبيباً، فلا ضرورة لهذا الشرط بالنسبة للقسم الطبي.

٢. أن يكون القسم بالله تعالى، فكل ما صدق عرفاً أنه قسم به تعالى انعقدت اليمين به، ومن الأسماء والأوصاف المختصة به التي ينعقد القسم بها: (الله والرحمن، ومقلب القلوب والأبصار، والذي نفسي بيده، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، وكذا ينعقد بذكر الأوصاف والأفعال المشتركة التي تطلق عليه تعالى وعلى غيره لكن الغالب إطلاقها عليه تعالى بحيث ينصرف عند الإطلاق إليه سبحانه كالرب والخالق والرحيم، ولا ينعقد بالألفاظ المشتركة التي لا تنصرف إليه سبحانه كالموجود والمحيي والسميع[٢]، ولأن الذي يؤدي القسم الطبي في الدول الإسلامية غالباً ما يكون مسلماً ،كان إلزاماَ عليه أن يقسم بالله أو أي اسم من أسمائه ، وهذا لا يختص بالمسلم فحسب، فحتى الذمي يجب عليه أن يقسم بالله تعالى، إلا أن قسم أبقراط كان محملاً بالمعاني الوثنية ، نظراً للبيئة التي عاش فيها أبقراط، وقد حورت معظم دول العالم هذا القسم بما يتلائم مع ثقافتها ودينها[٣].

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: (٣٥١٢).
(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ٦، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٢، نهاية المحتاج، الرملي، ٨/ ١٦٤.
(٣) الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ٧٨٤.

٣. الاختيار وعدم الإكراه، فلا تنعقد يمين المكره ولا المخطئ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، ويصح عند الحنفية يمين المكره والمخطئ[١]، والقسم الطبي ليس شرطاً لابد من توفره لمنح المتخرج شهادة الطب، إلا أننا نجد بعض الكليات الطبية لازالت تفرض ذلك القسم على طلابها عند التخرج، ولا زالت نصف جامعات أمريكا وكندا تقريباً تستخدم ذلك القسم في حفلات تخرج الأطباء[٢].

٤. الجد والقصد في التصرفات، فلا ينعقد قسم السكران، ولا الغضبان في شدة الغضب، فيما إذا كان الغضب سالباً للقصد، بحيث لم يع ماذا يقول، وأما إذا لم يكن الغضب سالباً للقصد فينعقد.

أما من أقسم بصيغة صريحة لاعباً أو مازحاً انعقدت يمينه لقوله ﷺ: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: (النكاح والطلاق والرجعة) [٣]، ويقاس على ما في الحديث سائر التصرفات الصريحة التي لا تحتمل الفسخ، ومنها صيغة القسم الصريحة، وأما الكتابة فمعلوم أن الهازل لا نية له[٤]، ومن المؤكد أن من يتلوا القسم الطبي يجب أن يكون جاداً وقاصداً غير مازحٍ ولا هازلٍ ،نظراً لما يحمله القسم الطبي من تحمل المسؤولية واتقان العمل.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ١١، الدر المختار، الحصني، ٣/ ٤٦، نهاية المحتاج، الرملي، ٨/ ١٦٤، مطالب أولي النهى، السيوطي – الشطي، ٦/ ٣١٩.

(٢) القسم الطبي وأخلاقيات الممارسة الطبية، بحث الدكتور محمد عبدالله الخازم، منشور في جريدة الرياض٢١/ ٧/ ٢٠٠١.

(٣) رواه أبو داود برقم: (٢١٩٤) والترمذي برقم: (١١٨٤) وقال: حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم.

(٤) أحكام القران، ابن العربي، ١/ ٢٠٠ وما بعدها، بدائع الصنائع، الكاساني، ٤/ ٣٣، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري، ٦/ ٥٣٦، مرقاة الوصول إلى علم الأصول، ملا خسرو، ٣٥٠.

المطلب الثاني: الشرائط التي ترجع إلى المقسم عليه وهي

١. أن يكون القسم على أمر مستقبلي، وهو الغالب في القسم الطبي، حيث يردد القسم غالباً في حفلات التخرج، ويكون العمل الطبي مستقبلاً.
٢. أن يكون متعلق القسم مقدوراً، فلا ينعقد إذا لم يكن مقدوراً، وإذا كان مقدوراً ثم طرأ عليه العجز انحل القسم إذا كان العجز مستوعباً لوقت التنفيذ[١]، وغالباً ما يكون القسم الطبي على أمر مقدور، وبذل المقسم ما بوسعه لخدمة المريض.
٣. أن لا يكون المقسم عليه مستحيلاً عادة، بل لابد أن يتوفر الإمكان، ومن تطبيقات هذا الشرط في القسم الطبي، وعلى سبيل المثال أن يقوم الطبيب بكل ما بوسعه لإنقاذ المريض دون أن يمنحه الحياة، فواهب الحياة هو الله تعالى وإنما جعل الطب والتداوي من أسباب الحياة.

المطلب الثالث: شروط ترجع إلى الصيغة وهي

١. عدم الفصل بين المقسم به والمقسوم عليه بسكوت أو فاصل ونحوه فلو قال: علي عهد الله ورسوله لا أفعل كذا، لا يصح، للفصل بما ليس قسماً، وهو قوله: وعهد رسوله[٢].
٢. خلو القسم من الاستثناء، فمن أقسم واستثنى في يمينه لم يحنث، فإذا قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، أو لأتركن كذا إن شاء الله، فهذا لا يحنث في يمينه إن فعل المحلوف أو تركه.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني، ٣/ ١١، نهاية المحتاج، الرملي، ٨/ ١٦٤، مطالب أولي النهى، السيوطي – الشطي، ٦/ ٣٦٨.
(٢) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ٣/ ٤٦.

ويصح الاستثناء في القسم بثلاثة شروط:

١. أن يقصد تعليق المحلوف عليه بمشيئة الله لا مجرد التبرك.
٢. أن يتصل الاستثناء بالقسم معاً.
٣. أن يكون الاستثناء لفظاً ومعنى، فلا ينفعه الاستثناء بقلبه.

المطلب الرابع: القسم بغير الله تعالى

اتفق الجمهور على عدم جواز القسم بغير الله تعالى أو أحد أسمائه، ومن أمثلته أن يقسم الإنسان بأبيه أو بإبنه أو بشيء مما يقدسه كالأنبياء أو الملائكة عليهم السلام، أو بالرسول ﷺ أو بالعبادات، وسواء أتى الحالف بهذه الألفاظ عقب حرف القسم أم بصيغة ملحقة، وقد وردت أحاديث عدة في النهي عن ذلك منها: -

١. عن عبدالله بن عمر "رضي الله عنهما" أن رسول الله ﷺ (أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)(١).
٢. عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحلفوا بالطواغي -أو الطواغيت- ولا بآبائكم)(٢).
٣. وعن ابن عمر "رضي الله عنهما" أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبة فقال ابن عمر: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)(٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب لا تحلفوا بآبائكم برقم: (٦٢٧٠). ومسلم في كتاب الأيمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى رقم: (٣١١٣).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان باب من حلف باللاة والعزى برقم: (٣١١٦).
(٣) أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، ١/ ٢٩٠ وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم: (٢٥٦١).

هذا وقد ورد عن الصحابة ﷺ استنكار القسم بغير الله تعالى، فعن عبدالله بن مسعود أو ابن عمر، أنه قال: (لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليَّ من أن أحلف بغير الله صادقاً)[١].

أما أثر القسم بغير الله –تعالى–، فلا خلاف بين الفقهاء في أن القسم بغير الله تعالى لا يجب الحنث فيه كفارة، إلا ما روى عن الحنابلة من وجوب الكفارة على من حنث في القسم برسول الله ﷺ، لأنه أحد شطري الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلماً[٢].

وهناك جماعات من الاورثوذوكس نقحوا قسم أبقراط من الإعتقادات الإغريقية، حيث كان القسم يشمل الالهة الإغريقية أبولو وأخيليوس وغيرهم، وهو ما استبدلته الديانات الاخرى لاحقا حسب معتقداتها[٣].

حكم القسم بغير الله

القسم بغير الله تعالى له حالتان:

١. شرك أكبر: إن اعتقد الحالف أن المقسم به مساوٍ لله تعالى في التعظيم – تعالى الله– عما يقولون علواً كبيراً[٤].

٢. شرك أصغر: إن اعتقد الحالف تعظيم المقسم به من غير اعتقاد المساواة لحديث ابن عمر السابق الذكر: "من حلف بغير الله فقد أشرك"[٥].

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه كتاب الأيمان والنذور باب الإيمان موقوفاً برقم: (٤٦٤).
(٢) المغني، ابن قدامة، ١١/ ٢٠٤، المبدع، ابن مفلح، ٩/ ٢٢٩، وينظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٤٦، البدائع، الكاساني، ٣/ ٨، مطالب أولي النهى، السيوطي – الشطي، ٦/ ٣٦٤.
(٣) القسم الطبي وأخلاقيات الممارسة الطبية، بحث الدكتور محمد عبدالله الخازم، منشور في جريدة الرياض٢١/ ٧/ ٢٠٠١.
(٤) مجموع فتاوى شيخ الاسلام، ابن تيمية،١/ ٢٠٤،القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، ٢/ ٢١٥.
(٥) أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح، ١/ ٢٩٠، وصححه الألباني: (٢٥٦١).

المبحث الثالث
حكم القسم

وفيه مطالب

المطلب الأول: حكم القسم بالنسبة للأحكام التكليفية

يخضع القسم للأحكام التكليفية الخمسة وعلى النحو التالي:

١. القسم الواجب: وهو القسم التي ينقذ بها إنساناً معصوماً من الهلكة[١]، كما روي عن سويد بن حنظلة قال: (خرجنا نريد النبي ﷺ ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا، فحلفت أنا أنه أخي، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: (صدقت المسلم أخو المسلم)[٢]، فهذا ومثله واجب، لأن إنجاء المعصوم واجب، وقد تعين في القسم فيجب، وكذلك إنجاء نفسه، مثل: أن تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل وهو بريء[٣].

٢. القسم المندوب: كالقسم عند الإصلاح بين الناس، وإزالة حقد ودفع شر وهو صادق فيها[٤].

٣. القسم المباح: كالقسم على فعل مباح أو تركه، أو توكيد أمر ونحو ذلك، كمن أقسم لا يأكل سمكاً مثلاً أو ليأكلنه، وكالقسم على الخبر بشيء هو صادق فيه، أو يظن أنه صادق[٥].

(١) المغني، ابن قدامة، ٩/ ٣٨٨، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة، محمد التويجري، ٩٩٢.
(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأيمان والنذور باب المعاريض في اليمين برقم: (٣٢٥٦) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة: (٢١١٩).
(٣) المغني، ابن قدامة، ١١/ ١٦٦- ١٦٧.
(٤) المغني، ابن قدامة، ٩/ ٣٨٨، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة، محمد التويجري، ٩٩٢.
(٥) المغني، ابن قدامة، ٩/ ٣٨٨، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة، محمد التويجري، ٩٩٢.

٤. يمين مكروهة: كالحلف على فعل أمر مكروه، أو ترك مندوب، والحلف في البيع والشراء، فالأصل فيه الكراهة [١]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٤].

٥. القسم المحرم: كمن أقسم كاذباً متعمداً، وهي اليمين الغموس، وهي من الكبائر لما فيه من الجرأة العظيمة على الله تعالى، وقد وردت أحاديث تحذر منها وترهب من الإقدام عليها، منها ما رواه عبدالله بن مسعود ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: (من حلف على مال أمرئ مسلم بغير حقه، لقي الله وهو عليه غضبان، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: ٧٧] [٢]. أو أقسم على فعل معصية، أو ترك واجب، ففي الصحيحين عن عبدالرحمن بن سمره ﷺ قال: قال النبي ﷺ: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير) [٣].

وفي نظر الباحث يعد القسم الطبي من المباحات، لأنه في الحقيقة توكيد والتزام من قبل المقسم بالحفاظ على سلامة المرضى وبذل الجهد واتقان العمل الطبي في المستقبل، وهو فعل مباح.

(١) المغني، ابن قدامة، ٩/ ٣٨٨، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة، محمد التويجري، ٩٩٢.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأحكام باب الحكم في البئر برقم: (٦٧٦١)، ومسلم في كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة برقم: (١٣٨)، ينظر: المغني، ابن قدامة، ٩/ ٣٨٨، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء الكتاب والسنة، محمد التويجري، ٩٩٢.

(٣) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب قوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ برقم: (٦٢٤٨)، ومسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها برقم: (١٦٥٠و ١٦٥٢).

المطلب الثاني: الحنث في القسم وأحكامه

الحنث في اللغة، يأتي بمعنى الذنب، يقال: حنث فلان في وعده أي: أخلف في وعده أو نقضه[١].

وفي الاصطلاح: إخلاف اليمين بفعل خلاف مضمونها، وسمي اليمين يميناً لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه، أو هو التراجع عن اليمين وعدم الوفاء به[٢].

أحكام الحنث في القسم

١. يكون سنة: فيسن الحنث في القسم إذا كان خيراً، كمن أقسم على فعل مكروه، أو ترك مندوب، فيفعل الذي هو خير ويكفر عن قسمه، لقوله "عليه الصلاة والسلام: "(من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأتها، وليكفر عن يمينه)[٣]. والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

٢. يكون واجباً: فيجب نقض اليمين إذا أقسم على ترك واجب، كمن أقسم ألا يصل رحمه، أو أقسم على فعل محرم كمن حلف ليشربن الخمر، فيجب نقض القسم ويكفر عنها.

يكون مباحاً: فيباح نقض القسم كما إذا حلف على فعل مباح، أو أقسم على تركه ويكفر عن قسمه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[سورة البقرة: ٢٢٤].

(١) الحنث في اللغة ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٤/ ٢٤٣ مادة: حنث.
(٢) التعريفات الفقهية، البركتي، ٨٢، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ١٩٧.
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ برقم: (٦٢٤٨)، ومسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها برقم: (١٦٥٠) و (١٦٥٢).

يكون حراماً: كنقض اليمين المنعقدة لغير سبب مباح، ومثاله من حرم على نفسه حلالاً مما أباحه الله من طعام أو غيره لم يحرم عليه، وعليه إن فعله كفارة اليمين لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [سورة التحريم : ١-٢].

فإن حرم على نفسه زوجته فقال: أنت علي حرام، فإن نواه ظهاراً أو طلاقاً أو يميناً فهو بحسب نيته، وإن لم ينو شيئاً فهو يمين، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)(١).

المطلب الثالث: كفارة الحنث في القسم

حكم كفارة القسم: الأصل في كفارة اليمين أنها واجبة في حق من حنث في يمينه، ودليله من القرآن قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٥].

أما من السنة: فقوله ﷺ: (يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير)(٢).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب كيف كان بدئ الوحي إلى رسول الله برقم: (١)، ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية برقم : (١٩٠٧).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان، برقم: (٦٦٢٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على أن من انعقدت يمينه كمن أقسم باسم من أسماء الله تعالى، ثم حنث في يمينه تجب عليه الكفارة(١).

وتسقط الكفارة عن المرء إذا عجز عن أدائها ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦] وقوله : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : ١٦].

كفارة الحنث في القسم الطبي

بما أن القسم الطبي الذي يؤديه الاطباء عند حصولهم على شهادة التخرج والترخيص بممارسة المهنة فيه التزام وتأكيد من قبل المقسم ،ففي نظر الباحث أن كل من يقصر بقصدٍ أو عمدٍ أو لامبالاة، ولم يمارس مهنته بأمانة وصدق ونصح لمرضاه، أن عليه كفارة الحنث في القسم، لأنه لم يحقق ولم يلتزم بما ألزم نفسه تجاه الله تعالى ثم مرضاه، وعدم إلزام الطبيب بالكفارة في الاحوال التي ذكرتها ،تحويل للقسم الطبي الى قسم اللغو الذي لا تترتب عليه أية تبعات ، من أجل هذا يرجح الباحث إلزام الطبيب بالكفارة إذا لم يعطي العمل الطبي حقه وبما يرضي الله تعالى وتنص عليه التشريعات ونصوص حقوق المرضى.

كيفية كفارة القسم

بين القرآن الكريم كيفية كفارة القسم، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

فقد بينت الآية الكريمة أن كفارة اليمين المعقودة واجبة على التخيير ابتداءً، والترتيب انتهاءً، فالمقسم إذا حنث وجب عليه إحدى خصال ثلاث: إطعام عشرة مساكين، أو

(١) الإجماع، ابن المنذر، ١٣٧، المغني، ابن قدامة، ٩/ ٣٩٤.

كسوتهم، أو تحرير رقبة، فإذا عجز عن الثلاث وجب عليه صيام ثلاثة أيام، وهذا لا خلاف فيه لأنه نص قرآني قطعي.

المطلب الرابع: كفارة القسم بغير الله تعالى

من أقسم بغير الله تعالى عالماً متعمداً فقد أتى شركاً وفعل محرماً، فعليه أن يتوب إلى الله تعالى ويأتي بكلمة التوحيد ولا يعود لمثلها، ويتفل عن شماله ثلاثاً، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه حلف باللات والعزى، فقال له أصحابه: قد قلت هَجراً. فأتى النبي ﷺ فقال: إن العهد كان حديثاً، وإني حلفت باللات والعزى، فقال له النبي ﷺ (قل لا إله إلا الله وحدة ثلاثاً، واتفل عن شمالك ثلاثاً وتعوذ بالله من الشيطان ولا تعد)(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعالى أقامرك فليتصدق)(٢). قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [سورة هود: ١١٤].

المطلب الخامس: الإقسام على الله وأحكامه

الإقسام على الله له صور متعددة، منها

١. الإقسام على الله تعالى بمعنى الطلب والدعاء فمن أخذ بأسباب الإجابة، ومن كانت هذه حاله كان حرياً بأن يستجاب له، ففي الحديث عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه الإمام أحمد برقم: (١٦٢٢) وابن ماجة برقم: (٢٠٩٧) قال عنه شعيب الأرنائوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن سورة النجم برقم: (٤٥٧٩) ومسلم في كتاب الأيمان باب من حلف باللات والعزى برقم: (١٦٤٧).

قال: (رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره)[١].

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: (أي لو حلف على وقوع شيء أوقعه الله إكراماً له بإجابة سؤاله وصيانته من الحنث في يمينه، وهذا لعظم منزلته عند الله، وإن كان حقيرا عند الناس)[٢].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كم من أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه به، لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك، قال أبو عيسى: حديث صحيح حسن)[٣].

٢. الإقسام على الله تعالى بصيغة جواب القسم في أمر معلوم من الدين بالضرورة، أو مما أخبر الله به في نفسه أو أخبر به عن نبيه ﷺ كالإقسام على الله أن يدخل الجنة من مات لا يشرك به شيئاً، ونحو ذلك لأنه يفيد الإخبار أو الدعاء، وإن جاء على صيغة الإقسام، إذ أن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وهذا أمر مشروع لا بأس به ولا لبس فيه، فعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله دخل النار)[٤].

٣. الإقسام على الله تعالى القائم على ثقة المقسم بربه، وعظم رجائه فيه، وهو أمر جائز ما لم يفض إلى رد حكم الله ورسوله، وقد وقع ذلك بين يدي رسول الله ﷺ فأقره ولم ينكره، فقد روى أنس ﷺ قال: كسرت الربيع "وهي عمة أنس بن مالك " ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر بالقصاص، فقال أنس بن

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب فضل الضعفاء والخاملين برقم: (٢٦٢٢).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ١٦/ ١٧٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٢.
(٣) سنن الترمذي كتاب المناقب، باب مناقب البراء بن مالك برقم: (٣٨٥٤).
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله برقم (١١٨١) ومسلم برقم: (٩٦) وبنفس اللفظ مع زيادة برقم (٩٣) و (٩٤).

النضر -أخو الربيع- لا والله، لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (يا أنس كتاب الله أي حكمه وقضاؤه القصاص، فرضي القوم وقبلوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)[1].

٤. الإقسام على الله تعالى تألياً واعتراضاً على قدره ومشيئته، بحيث يُنصب المقسِم نفسه حكماً بين يدي الله تعالى، وهذا من باب الافتئات على رب العالمين، فعن جندب بن جنادة ﷺ، أن رسول الله ﷺ حدث: (أن رجلاً قال: والله لا يغفر الله لفلان، وإن الله تعالى قال: من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان، فإني قد غفرت لفلان، وأحبطت عملك)[2].

علاقة القسم الطبي بالإقسام على الله تعالى

يرجح الباحث أن القسم الطبي أقرب ما يكون الى ثقة المقسم بربه، وعظم رجائه فيه، فالطبيب إنما يرجو الله تعالى ويسأله التوفيق والسداد والعلم والرشاد، والإخلاص والنصح لمرضاه بما يرضى عنه الخالق تعالى، وهو القسم الثالث (الإقسام على الله تعالى القائم على ثقة المقسم بربه، وعظم رجائه فيه).

المطلب السادس: آداب القسم الطبي

من آداب القسم الطبي ما يلي

١. حفظ القسم الطبي، قال تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الديات باب السن بالسن فتح الباري شرح صحيح البخاري برقم: (٦٤٩٩) و(٤٣٣٥) ، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين باب إثبات القصاص في الأسنان برقم : (١٦٧٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله برقم (٢٨٦).

تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: ٨٩] جاء في تفسير السعدي ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ عن الحلف بالله كاذباً، وعن كثرة الأيمان، واحفظوا إذا حلفتم عن الحنث فيها، إلا إذا كان الحنث خيراً، فتمام الحفظ: أن يفعل الخير، ولا يكون يمينه عرضة لذلك الخير(١)، وعدم الحنث فيها، وأن لا يجعل الله عرضة وحائلاً عن فعل الخير، ونقض اليمين إذا تبين له أن غيرها أفضل منها، ويكفر عنها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٤]، ولحديث عبدالرحمن بن سمرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال له: (إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك وأئت الذي هو خير)(٢).

٢. الوفاء بها والكفارة عند الحنث، فمن حق المسلم على أخيه إبرار قسمه إذا أقسم عليه إذا لم يكن في معصية، والرضى بقسم الصادق لقوله ﷺ: (من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرضى، ومن لم يرض فليس من الله)(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ابن سعدي، ٢٤٢.
(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور باب قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ برقم : (٦٢٤٨)، ومسلم في كتاب الأيمان باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها برقم: (١٦٥٢).
(٣) رواه ابن ماجة عن ابن عمر بسند صحيح، كتاب الكفارات، باب من حلف له بالله فليرض برقم (٢١٠١) وقال ابن حجر في الفتح سنده صحيح، ١١/ ٥٣٥، وصححه الألباني في الإرواء، (٢٦٩٨).

المبحث الرابع

الأقسام المستحدثة[١]

في هذا المبحث سأتناول أهم الأقسام المستحدثة في هذا العصر، ذلك لأن بحثي حول القسم الطبي لكنني رأيت من الضرورة ذكر نوع اخر من الأقسام المستحدثة وهو اليمين الدستوري ،حيث يلتزم أصحاب المناصب العليا بأداء اليمين الدستوري، التزاماً منهم ببنود القسم من الحفاظ على النظام وتطبيق مبادئ الدستور وسيادة البلدان إلى غير ذلك، وهو التزام المقسم تجاه وطنه ، والقسم الطبي فيه التزام – من جانب اخر- بالعمل على رعاية المرضى وصيانة حقوقهم وبذل أقصى الجهود للحفاظ على صحتهم، فكلا النوعين القسم الطبي واليمين الدستوري التزام ومحافظة، فهما يتفقان على هذا الامر ويفترقان حول التطبيق ، فالقسم الطبي يخص المرضى واليمين الدستوري يخص الالتزام بمبادئ الدستور والنظام وتطبيقها .

المطلب الأول: اليمين الدستورية

ظاهرة أداء اليمين الدستورية لتولي منصب الرئاسة، أو الوزارة أو ما في حكمها من المناصب الدستورية الهامة في الدولة، من الأمور الضرورية اللازمة لاستكمال مستلزمات التعيين للمنصب المعين، سواء كان الشخص منتخباً انتخاباً مباشراً كما هو الحال في النظام الرئاسي، أو كان تكليفاً من ولي الأمر لشغل هذا المنصب.

تعريف اليمين الدستورية: قسم يؤديه رئيس الدولة وأعضاء الحكومة وكذلك أعضاء

(١) من أنواع الاقسام المستحدثة يمين البيعة الذي أحدثه الحجاج بن يوسف الثقفي وقد مرّ ذكره ضمن أنواع الأقسام الخاصة فلا داعي للإعادة.

السلطة التشريعية قبل مباشرة مهام منصبهم بناءً على نص وارد في الدستور[١].

دلالة اليمين الدستورية

ما هي الغاية من أداء القسم الدستوري؟ وما مدى تأثير هذا القسم على الذي أقسم؟ وهل هناك ضابط يحول بين المقسم والانحراف عن المسار الذي أقسم ألا يحيد عنه؟ أو عن مخالفة القانون والدستور الذي أقسم أن يراعيه؟ أم أنه مجرد استكمال لإجراءات تولي المنصب؟ وهل يمكن الاستعاضة عنه بالانضباط الذاتي المحمي بالقيم الذاتية: الخلقية والعقدية، الذي يمكن أن يغني عن أداء هذا القسم ويحمي صاحبه من الانحراف، أو الاكتفاء بالقانون وما يمليه من عقوبات على المفسدين[٢].

إن القسم الذي يؤديه الرؤساء والوزراء وغيرهم من أهل المناصب عند توليهم مهام عملهم، لا يمكن أن يكون هو الفصيل أو الدافع الرئيس لالتزامهم بما يجب أن يلتزموا به وهم يؤدون مهامهم الدستورية، لذا فإن الاختيار السليم للمسئولين وفق الأسس والمعايير العلمية السليمة ومن غير المؤسسات الرقابية اللازمة يمكن أن يقام مقام القسم، ويأتي بمسئولين ملتزمين ذاتياً بما يحتويه القسم، أما إذا كان القسم بغرض الإعلان عن التعيين وجزء من طقوس تولي الرئاسة أو الوزارة، أو أي منصب آخر فلا بد في هذه الحالة أن يلتزم فيه بالنص الشرعي للقسم وهو إضافة (إن شاء الله) لصيغة القسم في اليمين الدستورية للدولة الإسلامية.

صيغة القسم الدستورية

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن، ولولي الأمر، وأن احترم الدستور وقوانين

(١) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط٢، دار المشرق – بيروت، ٢٠٠١.
(٢) أحكام اليمين الوظيفية في النظام السعودي، الطريفي، ٣٥.

الدولة وأذود عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأؤدي عملي بالأمانة والصدق)[١].

نموذج اخر وهو نص قسم اليمين لأعضاء مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي وبلادي وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها، وأن أؤدي أعمالي بصدق وأمانة والإخلاص والعدل[٢].

منشأ أيمان اليمين الدستوري

في الحقيقة اليمين الدستوري شبيه بأيمان البيعة التي أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي، فقد كانت البيعة على عهد رسول الله ﷺ للرجال بالمصافحة، وبيعة النساء بالكلام، فما مست يده الكريمة ﷺ يد امرأة لا يملكها، قالت عائشة "رضي الله عنها": (والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن قد بايعتكن كلاماً)[٣].

وكان ﷺ يقول لمن يبايعه: (بايعتك أو أبايعك على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره)، فعن ابن عمر "رضي الله عنهما" قال : كنا نبايع رسول الله ﷺ (على السمع والطاعة، فيقول : فيما استطعت)[٤]، وعن جابر رضي الله عنه قال : (كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، فبايعناه وعمر آخذ بيده تحت الشجرة ، بايعناه على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت)[٥]. قال

(١) نموذج للقسم الدستوري حسب المادة ٩١ من الدستور الكويتي منشور في جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ٢٩ / ١/ ٢٠١٣وتكاد معظم الدول تتفق حول هذا القسم.
(٢) البوابة الالكترونية لمجلس الشورى السعودي، أحكام اليمين الوظيفية في النظام السعودي: ٧١.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب كيفية بيعة النساء، برقم: (١٨٦٦).
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب البيعة على السمع والطاعة برقم: (١٨٦٧).
(٥) صحيح مسلم كتاب الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام برقم: (١٨٥٦).

ابن القيم :فأحدث الحجاج الثقفي في الإسلام بيعة غير هذه، تتضمن اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال والحج، وقد اختلف العلماء فيما يترتب على الإنسان إذا حلف بأيمان البيعة، بأن قال : (علي أيمان البيعة ، أو أيمان البيعة تلزمني إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا)، فإن كان مراد الحالف بقوله: أيمان البيعة النبوية التي كان رسول الله ﷺ يبايع عليها أصحابه لم يلزمه الطلاق والإعتاق ولا شيء مما رتبه الحجاج وإن لم ينو تلك البيعة، ونوى البيعة الحجاجية فلا يخلو: إما أن يذكر في لفظه طلاقاً أو عتاقاً أو حجاً أو صدقة أو يميناً بالله، أو لا يذكر شيئاً من ذلك، فإن لم يذكر في لفظه شيئاً فلا يخلو : إما أن يكون عارفاً بمضمونها أو لا، وعلى التقديرين: فإما أن ينوي مضمونها كله أو بعض ما فيها أو لا ينوي شيئاً من ذلك، فهذه تقاسيم المسألة [1].

التكييف الفقهي في العلاقة ما بين أقسام البيعة والقسم الدستوري

في الحقيقة أن كلاً منهما قسم يؤديه المقسم، وهو نوع إلزام يلزم المقسم فيه نفسه بشيء معين، فيمين البيعة تتعلق بمبايعة الناس ولي الأمر على السمع والطاعة ، في المغنم والمكره، واليمين الدستوري التزام ولي الأمر أو المكلف بالمنصب بما أقسم به تجاه الأمة أو الشعب، وكلاهما مستحدث ، فكلا القسمين استحدثا بعد رسول الله ﷺ، والواجب في الأثنين البر بهما وعدم الحنث فيهما ،وأن يراقب الله تعالى في الالتزام بما ورد فيهما من نصوص والتزامات، وينتهي قسم البيعة بموت ولي الأمر أو موت المقسم ، وكذا ينتهي القسم الدستوري بموت المقسم أو تحويل المنصب الى غيره.

(١) أعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/ ٨٦-٨٨ ،مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣٥/ ٢٤٣-٢٤٤.

المطلب الثاني: القسم الطبي

سارت كثير من الكليات الطبية في ترديد قسم يؤديه المتخرجون يسمى بالقسم الطبي، فهل لهذا القسم مشروعية وتأثير في مسيرة المتخرج؟ هذا ما سيتم بحثه فيما يلي:

أولاً: لمحة تاريخية عن مسيرة القسم الطبي

تشير المعلومات التاريخية إلى أن القسم الطبي يعود إلى ما يعرف بقسم أبوقراط، الذي عاش في القرن الخامس قبل الميلاد، وهناك مصادر تتحدث عن ظهور هذا القسم بعد وفاة أبقراط بما لا يقل عن مائة عام أو أكثر من ذلك بكثير، ولكنه نسب إلى أبوقراط كما نسب إليه أشياء كثيرة.

ومن المؤرخين من ينسب أصل القسم إلى فيثاغورس وليس أبقراط، والملفت للانتباه في الخلفية التاريخية حول هذا القسم هو كونه أتى استجابة دينية، حيث يعتقد أنه كان نتيجة الصراع بين الأغريق والمسيحية، حيث أنه لم يكن مجرد قسم على الالتزام بأصول المهنة وتعاليمها والمحافظة على أخلاقياتها، كما نعهده اليوم، بل كان تحدياً البعض المعتقدات الأغريقية في ذلك الوقت، ومما يميز قسم أبوقراط، أو فيثاغورس هو الولاء للمعلم، إلى درجة أنه يفرض على التلميذ مساعدة معلمه في حالة حاجة المعلم المادية، كما أنه يعطي القوة للطبيب، حتى أنه يتضمن ما يشير إلى الالتزام بأسرار المهنة الطبية، وعدم إشاعتها للعامة من خارج المجتمع المتخصص.

وفي العصر الحديث لازالت كثير من المدارس تبني على قسم أبقراط أو فيثاغورس، هذا من ناحية جعل المريض محور العمل الطبي، حيث يقسم الطبيب على عمل ما في وسعه لخدمة المريض، وإن كان قد أضيف إليه فقرات تتعلق بمسؤوليات الطبيب تجاه المجتمع، وهو مالم يكن موجوداً في القسم القديم، وقد تبنى تطوير هذا القسم جماعات من الأرثوذكس

الذين نقحوه من الاعتقادات الأغريقية، حيث كان القسم يشمل القسم بالآلهة الأغريقية، وهو ما استبدلته الديانات الأخرى لاحقاً حسب معتقداتها.

وفي عام ١٩٤٨م أصدرت منظمة الصحة العالمية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ما عرف ببيان جنيف لأخلاقيات ممارسة المهنة الطبية، وقد بني على قسم أبقراط أو فيثاغورس مع تنقيته من المرجعية الدينية الإغريقية، ومنذ ذلك الحين وقسم أبقراط في لغته وشكله الجديد، هو المرجع للقسم الطبي في العرف الطبي العالمي، حيث نجد بعض الكليات الطبية لازالت تفرض ذلك القسم على طلابها عند التخرج[١].

تم تحوير قسم أبقراط بعد ترجمته إلى اللغة العربية، وظهر عليه التحوير لما يناسب ويراعي الشعور الإسلامي ، وحذفت منه بعض الأسماء اليونانية، ومن الأمثلة على القسم الطبي الذي كان معمولاً به في عصور نهضتنا الإسلامية الأولى ، أورد القسم الذي كان أيام الدولة العباسية ،كما ذكره ابن أبي أصيبعة الطبيب العربي المسلم المتوفى سنة (٦٦٨هـ) في كتابه الأشهر (عيون الأنباء في طبقات الأطباء) ونصه: (أقسم بالله رب الحياة والموت، واهب الصحة وخالق الشفاء وكل علاج، وأشهد أولياء الله من الرجال والنساء جميعاً، على أني أفي هذه اليمين وهذا الشرط، وأرى أن المعلم لي في هذه الصنعة بمنزلة ابائي، وأواسيه في معاشي ، وإذا احتاج إلى مال واسيته ووصلته من مالي ،وأما الجنس المتناسل منه فأرى أنه مساوٍ لأخوتي ، وأعلمهم هذه الصنعة إن احتاجوا إلى تعلمها بغير أجرة ولا شرط، وأشرك أولاد المعلم لي والتلاميذ لي الذين كتب عليهم الشرط ،وأحلف بالناموس الطبي في الوصايا والعلوم وسائر ما في الصناعة، ولا أعطي إذا طلب مني دواءً قتالاً ، ولا أشير بمثل هذه المشورة ، وكذلك أيضاً لا أرى أن أدني من النسوة فرزجةً تسقط الجنين ، وأحفظ نفسي في

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة،٤٣، الموسوعة الطبية الفقهية، ٧٨٤-٧٨٥، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول عن الطب الإسلامي، وزارة الصحة العامة، ٧٠٠.

تدبيري وصنعتي على الزكاة والطهارة ، ولا أشق أيضا عمن في مثانته حجارة ، لكن أترك هذا إلى من كانت حرفته هذا العمل، وكل المنازل التي أدخلها إنما أدخل إليها لمنفعة المرضى ، وأنا بحال خارجة من كل جور وظلمٍ وفسادٍ إرادي مقصودٍ إليه في سائر الأشياء، وأما الأشياء التي أعاينها في أوقات علاج المرضى أو أسمعها في غير أوقات علاجهم في تصرف الناس من الاشياء التي لا ينطق بها خارجاً ، فأمسك عنها وأرى أن مثلها لا ينطق به)[١].

وفي الدول الإسلامية ليس هناك مرجعية واحدة، وأبرز جهد عمل في هذا الشأن، ما صدر عن الجمعية العالمية للطب الإسلامي بالكويت عام ١٩٨١م[٢].

ثانياً: نموذج القسم الطبي لخريجي جامعة الملك سعود كلية الطب

بسم الله الرحمن الرحيم: أقسم بالله العظيم، أن أراقب الله في مهنتي وأن أصون حياة الناس في كافة أدوارها، وفي كل الظروف والأحوال باذلاً وسعي في استنقاذها من الموت والمرض والألم والقلق، وأن أحفظ للناس كرامتهم، وأستر عوراتهم، وأكتم سرهم، وأكون على الدوام من وسائل رحمة الله، باذلاً رعايتي الطبية للقريب والبعيد، الصالح والطالح، والصديق والعدو، وأن أثابر على طلب العلم، وأسخره لنفع الناس لا لأذاهم، وأن أوقر من علمني، وأعلم من يصغرني، وأكون أخاً لكل زميل في المهنة، في نطاق البر والتقوى، وأن تكون حياتي مصداق أيماني في سري وعلانيتي، نقياً مما يشينني أمام الله ورسوله والمؤمنين والله على ما أقول شهيد[٣].

(١) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، ٤٥، الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ٧٨٥.

(٢) أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، ٧٠٠، الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ٧٨٥.

(٣) نص قسم خريجي جامعة الملك سعود كلية الطب، بوابة الجامعة الالكترونية، وهو ما أقره مؤتمر الطب الإسلامي في الكويت عام: ١٩٨١، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي، ٧٠٠.

المطلب الثالث: مشروعية القسم الطبي

القسم الطبي من مستحدثات العصر الحديث، حيث لم ينقل لنا في كتب الفقه أو عبارات الفقهاء هذا المصطلح، وحيث أن تحمل أمانة صحة المرضى وعلاجهم والحفاظ على أسرارهم الطبية وخصوصياتهم، وأمانة أجساد المرضى، يرى الباحث أن القسم الطبي من باب استشعار المسئولية وتوثيق العقود بين الطبيب والمريض.

فإذا كانت البيعة – مثلاً- تلزم الفرد بالسمع والطاعة لمن بايع له، فإن القسم الطبي – أيضاً- إلزام للطبيب ومن هو في حكمه بإتقان العمل والإخلاص والمسئولية تجاه مرضاه.

وقد أُمرنا في القرآن الكريم بالوفاء بالعقود، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١] جاء في تفسيرها: أوفوا بالعقود : يعني أوفوا بالعهود، وبما أن العلاقة بين الطبيب والمريض أشبه ما تكون بالعقد، فمن واجب الطبيب الوفاء بهذا العقد وإتمامه، قال ابن سعدي في تفسيره: (هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين، بما يقتضيه الإيمان بالوفاء، بالعقود، أي بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقصها، وهذا شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه، من التزام عبوديته، والقيام بها أتم قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئاً، والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب، ببرهم وصلتهم، وعدم قطيعتهم، والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر، والعسر واليسر، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات كالبيع والإجارة، ونحوهما، بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله بينهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٠] بالتناصر على الحق، والتعاون عليه والتآلف بين المسلمين، وعدم التقاطع، فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلة في العقود التي أمر الله بالقيام بها[1].

(١) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ٢١٨.

وقد امتدح الله سبحانه من يكون وفياً بعهده وأمانته قائم بما يجب عليه القيام به، وهذا في حق العموم، وفي حق من يتحمل المسئولية أخص وأولا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [سورة المؤمنون: ٨] قال ابن سعدي في تفسيره: "أي : مراعون لها، ضابطون، حافظون، حريصون على القيام بها وتنفيذها، وهذا عام في جميع الأمانات التي هي حق الله، والتي هي حق للعباد، قال تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ﴾ [سورة الأحزاب: ٧٢] فجميع ما أوجبه الله على عباده أمانة، وعلى العبد حفظها بالقيام التام بها، وكذلك يدخل في ذلك أمانات الآدميين، كأمانات الأحوال والأسرار ونحوهما، فعلى العبد مراعاة الأمرين، وأداء الأمانتين قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء: ٥٨] وكذلك العهد يشمل العهد الذي بينهم وبين ربهم والذي بينهم وبين العباد، وهي الالتزامات والعقود، التي يعقدها العبد، فعليه مراعاتها والوفاء بها، ويحرم عليه التفريط فيها وأهمالها(١).

والأمانات كل ما ائتمن عليه الإنسان، وأمر بالقيام به، فأمر الله عباده بأدائها أي: كاملة موقرة، لا منقوصة ولا مبخوسة، ولا ممطولاً بها، ويدخل في ذلك أمانات الولايات والأمراء والأسرار والمأمورات التي لا يطلع عليها إلا الله، وقد ذكر الفقهاء على أن من اؤتمن أمانة وجب عليه حفظها في حرز مثلها، لأنه لا يمكن أداؤها إلا بحفظها(٢). وهذا يجري على العمل الطبي فهو أولى وأجدر بالإتمام والإتقان، فقد جاء في الحديث: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)(٣).

(١) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ٥٤٨.
(٢) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ١٨٣ تفسير قوله تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ اللهَّ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ آية: ٥٨.
(٣) أخرجه البيهقي عن أم المؤمنين عائشة في شعب الإيمان، ٤/ ٣٣٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٣/ ١٠٦ برقم (١١١٣).

وأيضاً استشعار المسئولية الملقاة على كاهل القائمين بالعمل الطبي عموماً، قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [سورة هود: ١١٢] أي لا يخفى عليه من أعمالكم شيء، وسيجازيكم عليها، ففيه ترغيب لسلوك الاستقامة، وترهيب من ضدها(١).

إذن الفائدة من القسم الطبي والهدف منه، استشعار الرقابة، رقابة الله تعالى، حتى أن هناك من يرى ضرورة ترديد القسم يومياً في العيادات والمستشفيات فهو دستور في القلوب، وليس كلاماً يردد على الألسنة.

وبالإمكان عدّ القسم الطبي عقداً اجتماعياً معتبراً بين الطبيب والمرضى، بحيث يكون الطبيب ملتزما ببنود العقد الاجتماعي، محافظاً عليه، من حيث الاتقان واستشعار المسؤولية والتقيد بآداب وأسرار المهنة.

سؤال: هل القسم الطبي بدعة؟

الذي يراه الباحث بعد تتبع النصوص من الكتاب والسنة، أن القسم الطبي ليس بدعة، وقد جرت العادة عند أهل الطب منذ القدم وإلى يومنا هذا أن يؤدي الأطباء القسم الطبي عند حصولهم على الترخيص بمزاولة مهنة الطب والعادة محكمة، كما أن في مشروعية القسم الطبي حفظ النفس وهو مقصد مهم من مقاصد الشريعة، فالقسم الطبي ليس بدعة وذلك للأسباب التالية:

١. إذا كان الإنسان يؤكد كلامه أو عمله بيمين مع اختلاف الأهمية، وهذا معتبر في التقاضي والحقوق والإثبات وغيره، فمن باب أولى أن يؤكد الأطباء ومن هو في حكمهم هذه المسئولية بالقسم، فلا أهمية ولا خطورة أعظم من حياة الإنسان.

(١) تيسير الكريم الرحمن، ابن سعدي، ٣٩١، تفسير الآية ١١٢ سورة هود.

٢. القسم الطبي يؤكد على إتمام العمل وحفظ أسرار المرضى والمسئولية تجاههم ومراعاتهم في أبدانهم وأحوالهم وهذه أعمال دنيوية، فعلى هذا يكون القسم الطبي ليس ببدعة.

وقد جاء في الفتوى المرقمة: (٣٤٥٦٧٩) ما يلي: (لا حرج في القسم الطبي إذا كان يقسم على فعل الصواب في عمله المهني، الذي لا يخالف الشرع، وعليه أن يبذل وسعه في ذلك، وليكن قسمه بالله تعالى، وبأسمائه وصفاته)[١].

(١) موقع إسلام ويب الفتوى رقم: (٣٤٥٦٧٩).

مصادر القسم الطبي

أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأولي للطب الإسلامي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، وزارة الصحة العامة، ١٩٨١.

أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: رضى فرج الهمامي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤- ٢٠٠٣.

أحكام اليمين الوظيفية في النظام السعودي دراسة مقارنة، إعداد الطريفي إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٥.

الأذكار، النووي أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، طبعة جديدة منقحة، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤-١٩٩٤.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، محمد بن ناصر الدين، ط:٢، بيروت، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥-١٩٨٥.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الأنصاري، زكريا بن محمد، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢٢-٢٠٠٠.

الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بان نجيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩-١٩٩٩.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١-١٩٩١.

أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، نيجيريا، مكتبة أيوب، ١٤٢٠-٢٠٠٠.

البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ابن عابدين، زين الدين بن نجم الحنفي، تحقيق: زكريا عمران، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٧-١٩٩٦.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد، تحقيق: ماجد حموي، بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٦-١٩٩٥.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت، (د.ت).

التعريفات، الجرجاني، السيد الشريف علي بن محمد بن علي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط:٢، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٤-٢٠٠٣.

التعريفات الفقهية معجم يشرح الألفاظ المصطلح عليها بين الفقهاء والأصوليين، المجددي البركتي، محمد عميم الإحسان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٣.

تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧-٢٠٠٦.

التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، عبدالرؤوف محمد بن تاج العارفين، تحقيق: جلال الأسيوطي، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١١.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣-٢٠٠٢.

حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر الختار، ابن عابدين، محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤-١٩٩٤.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقها، محمد بن أحمد بن الحسين القفال الشاشي، تحقيق: ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠.

الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، الحصني، محمد بن علي المعروف بعلاء الدين المصطفى، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣-٢٠٠٢.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الاسلامي، بيروت،١٤١٢-١٩٩١.

زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الأنور أحمد البلتاجي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٣-٢٠١٢.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، محمد بن ناصر الدين، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤١٥-١٩٩٥.

سنن ابن ماجة، ابن ماجة، محمد بن يزيد القروييني، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٣٢-٢٠١١.

سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠-٢٠٠٩.

سنن الترمذي، أو الجامع الكبير، الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى بن موسى، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨.

السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، تحقيق: عبدالقادر عطاء ط٣: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٣.

الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك مع حاشية الصاوي، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الصاوي، محمد بن محمد، مصر، دار المعارف، (د.ت).

شرح فتح القدير للعاجز الفقير، ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٥.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، العثيمين، محمد بن صالح، تحقيق: عمر بن سليمان الحفيان، الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:٤،دار العلم للملايين، بيروت،١٤٠٧-١٩٨٧.

صحيح البخاري، البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٣٢-٢٠١١.

صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، أبو عبدالرحمن محمد بن ناصر الدين، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ -١٩٨٨.

صحيح مسلم، الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٣٣-٢٠١٢.

صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط:١٠، بيروت، دار المعرفة، ١٤٢٥-٢٠٠٤.

عيون الأنباء في طبقات الأطباء، موفق الدين بن أبي القاسم المعروف بابن أبي أصيبعة، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت).

غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الكرمي، مرعي بن يوسف بن محمد، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي- رائد يوسف الرومي، الرياض، دار غراس، ١٤٢٨- ٢٠٠٧.

الفتاوى الكبرى، شيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٨-١٩٨٨.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩.

القاموس المحيط، الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، بيروت، دار أحياء التراث العربي، ١٤٢٦-٢٠٠٥.

القانون في الطب، تأليف الشيخ الرئيس أبي علي الحسين بن علي بن سينا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠-١٩٩٠.

القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، دار النفائس بيروت، ١٤٢٥.

القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، الرياض، (د.ت).

الكتاب لسيبويه، سيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط:٥، القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٤٣٠-٢٠٠٩.

لسان العرب، ابن منظور، محمد مكرم الأفريقي المصري، ط:٤، بيروت، دار صادر ٢٠٠٥، والطبعة: ٢، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٢٥ -٢٠٠٥.

المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبدالله، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤-١٩٧٤.

مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الرياض، الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، ١٤٠٤-١٩٨٤.

المحرر في الفقه الشافعي، الرافعي، عبدالكريم بن محمد، تحقيق: نشأت كمال المصري، القاهرة، مكتبة دار السلام، ١٤٣٤-٢٠١٣.

مختار الصحاح، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد،ط:٥،المكتبة العصرية ، بيروت ،١٤٢٠-١٩٩٩.

مختصر الشيخ خليل، خليل، الشيخ خليل بن إسحاق الجندي المصري المالكي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١-١٩٨١.

مختصر الفقه الاسلامي في ضوء الكتاب والسنة، محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، ط:١١، القصيم ، ١٤٣١-٢٠١٠.

٥٤مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان بن محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٢-٢٠٠١.

مرقاة الوصول إلى علم الأصول ي أصول الفقه، محمد بن فرامرز بن علي الحنفي المعروف بملا خسرو، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

مسند الإمام أحمد بن حنبل، ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١-٢٠٠١.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن علي، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٤-٢٠٠٣.

المصنف، الصنعاني، عبدالرزاق بن همام بن نافع، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط:٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى وتجريد الزوائد، السيوطي، مصطفى – الشطي، حسن، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨١-١٩٦١.

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنيبي، ط:٢، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٨-١٩٨٨.

المغني في الفقه الحنبلي، ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، بيروت، دار عالم الكتب، ١٩٩٩.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، بيروت دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢٤-٢٠٠٤.

مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، تحقيق: عدنان داوودي، ط:٢، دمشق، دار القلم، ١٤١٨-١٩٩٧.

المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط:٢، بيروت، دار المشرق، ١٣٧٩.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، تحقيق: محمد الزحيلي، بيروت، دار القلم،١٤١٢-١٩٩٢.

الموسوعة الطبية الفقهية، كنعان، أحمد محمد، ط:٢، بيروت، دار النفائس، ١٤٢٧-٢٠٠٦.

الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط:٥، ١٤٢٤-٢٠٠٤.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد حمزة، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣-١٩٨٤.